

الأصل المعروف بالمبسوط

منهما هل له ذلك قال أما في القياس فنعم وأما في الاستحسان فحتى يعجز الآخر أو يؤدي .
قلت رأيت رجلا قال لعبد له قد كاتبت فلانا لعبد غائب على كذا على أن يؤديها عنه
فرضي بذلك الشاهد أيجوز ذلك قال لا قلت لم قال لأن الشاهد منهما مملوك ولم يكاتب على
نفسه .

قلت رأيت إن أداها إلى المولى هل يعتق المكاتب قال نعم يعتق قلت ولم كان هذا مكاتبا
قال لأنني استحسنت من ذلك .

قلت رأيت رجلا حرا كاتب على عبد لرجل على أن يضمن عنه المكاتبه يؤديها إلى سيد العبد
أيجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لأن المكاتب لم يكاتبه على نفسه وضمن الرجل للمكاتبه
للرجل لا يجوز على عبده .

قلت رأيت رجلا حرا كاتب على ابن له عبد لرجل أيجوز ذلك قال لا وهذا بمنزلة الباب الأول
قلت وإن كان الابن صغيرا قال وإن كان .

قلت رأيت عبدا له ابن صغير وهما لرجل واحد كاتب على ولده هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم
قال لأنه لم يكاتب على نفسه وإنما كاتب على ولده ولو أدى في هذين الوجهين جميعا عتق
المكاتب .

قلت رأيت رجلين لهما عبدان لكل واحد منهما عبد على حدة